

دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعيات الاقتصادية في القانون الجزائري.

أ/ العايد شعبان

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

ملخص

تُخضع التجمعيات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة متى حصلت على وضعية هيمنة التي تؤدي بدورها إلى المساس بالمنافسة، و تستثنى من المراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى بلوغ حد من القوة الاقتصادية، وتشكل بذلك المراقبة آلية توازن بين المصلحة الاقتصادية ومصلحة باقي المؤسسات في السوق، وتكون بذلك المراقبة احتياطية وسابقة المدف منها تحذيب السوق آثار وضعية هيمنة التي يصعب تجاوزها فيما بعد.

Résumé:

Les concentrations économiques sont soumises au contrôle du Conseil de la concurrence, lorsqu'elles sont susceptibles de porter atteinte à la concurrence en renforçant une position dominante. Ainsi, un tel contrôle est préventif. Il intervient en amont en vue de parer à une position dominante.

مقدمة:

تقوم الصناعة والتجارة في الاقتصاديات الليبرالية على مبدأ المنافسة الحرة أي الإعتراف للخواص بحرية الدخول إلى السوق وضمان المبادرة الخاصة، وإنطلاقا من هذا الأساس بز التجميع الاقتصادي كوسيلة تؤدي إلى القضاء على المشاكل الاقتصادية مثل مشكل التأهيل وتحديات المنافسة الأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وكل ذلك في إطار سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق القوة الاقتصادية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين يفرض عليها واقع قبول التجميع الاقتصادي أو الحكم عليها بالفناء في ظل نظام تنافسي غير منتظم.

وبالمقابل من ذلك يعتمد في تطوير إقتصاديات الدول الليبرالية على قوة المؤسسات في سوقها المحلية نتيجة إنسحابها من الحقل الاقتصادي، الأمر الذي زاد في أهمية ومشروعية التجمع الاقتصادي إلى درجة اعتباره ميزة العصر الحديث.

لكن، ورغم فائدة التجميم على المؤسسات المجتمعية والاقتصاد الوطني قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة كلما تأثرت مصلحة المؤسسات المنافسة لأن الواقع أثبت أن التجميم الاقتصادي يؤدي إلى نتائج عكسية بواسطة تكوين وضعية هيمنة الذي يمكنه من السيطرة على السوق.

إنطلاقاً من هنا سبق تنجع عدة مصالح متضاربة جراء إنشاء تجميم اقتصادي، لذلك فرقت مختلف التشريعات على هذا النوع من العمليات مجموعة من الإجراءات يقوم بها جهاز حماية المنافسة، يراعي فيها مختلف المصالح حسب طبيعة كل سوق لذلك تختلف خصائصها من مشروع دولة إلى أخرى، وعليه تطرح الإشكالية التالية: هل كرس المشرع الجزائري دور مجلس المنافسة في مراقبة التجمعيات الاقتصادية بشكل يوازن فيه بين مختلف المصالح في السوق؟.

بالنظر إلى الإشكالية قسم الموضوع إلى قسمين:

أولاً- اختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميم الاقتصادي

ثانياً- حدود مراقبة مجلس المنافسة للتجميم الاقتصادي

أولاً- اختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميم الاقتصادي

إن التجمعيات الاقتصادية محل المراقبة؛ هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار استناداً لمعايير محددة، لاستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة، وتعد مراقبة هذه العمليات احتياطياً ومسبقاً بهدف عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهيمن، في المقابل يهدف حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة عند أو بعد وقوعها ويخضع هذا الحظر إلى الرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المكلفة بذلك.

أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الأسعار¹ أحكام خاصة بمراقبة التجمعيات الاقتصادية اتصفـت بالنقص من عدة جوانب أهمها عدم وجود نصوص قانونية تنظم الجهاز المكلف بمنع التراخيص، لاسيما وأنه لم يصدر القانون الخاص المتوقف عليه تطبيقها، وبذلك يعتبر الأمر المتعلقة بالمنافسة² أول قانون أنشأ مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق على الرغم من أن طبيعته القانونية كانت محل خلاف بين من اعتبره سلطة ادارية مستقلة وهيئة شبه قضائية لأنه لم يفصل في ذلك بصفة نهائية³ أين نصت المادة 16 منه على التالي: « ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي ».

نظراً لأهمية الوظيفة المسندة لمجلس المنافسة أعيد النظر فيه بموجب الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة⁴ الذي ألغى الأمر المذكور أعلاه، حيث نصت المادة 23 منه على ما يدل بأنه سلطة ادارية مستقلة كالتالي: « ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي »، لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد وإنما نلمس تطور في المركز القانوني لمجلس المنافسة من خلال التعديلات المتتالية لقانون المنافسة

حيث صرخ نص المادة 23 منه بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة كالتالي: « تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ». .

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة أعترف له المشروع بمجموعة من السلطات في مجال التجميم الاقتصادي بداية من تلقى الإخطارات من المكلفين بذلك قانونا، والتحقيق مع التجميم الاقتصادي، واستنادا على ذلك يتم تقييمه.

1- تلقى الإخطار بالتجميء الاقتصادي

يعتمد قانون المنافسة الجزائري نظام المراقبة السابقة لجميع عمليات التجميم الاقتصادي ويوضح ذلك من خلال ما تنص عليه المادة 17 كالتالي: « كل تجميم من شأنه المساس بالمنافسة... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة... »، وهو بذلك يكرس الإخطار الالزامي قبل تأسيس العملية المعنية على عكس القانون المصري الذي أكد بموجب نص المادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية⁵ على ضرورة الإخطار بالتجميء بعد نفاده في السوق، لكن أثبتت التجربة فشل هذا النظام إذ تراجعت عنه أغلب تشريعات العالم مثل ما فعل المشروع الفرنسي بموجب قانون⁶ N.R.E وأكده ذلك نص المادة 96 من قانون عصرنه الاقتصاد⁷ كالتالي:

« L'opération de concentration doit être notifiée à l'autorité de la concurrence avant sa réalisation ».

تشابه كذلك موقف المشروع التونسي والمغربي مع نظام المراقبة المعمول به في القانون الجزائري وهذا ما يتبيّن من نص المادة 9 من القانون التونسي⁸ ونص المادة 10 من القانون المغربي⁹.

أخذت معظم تشريعات الدول بنظام المراقبة السابقة لعمليات التجميم الاقتصادي لأنه يعتبر أكثر النظم فاعلية؛ فهو يمكن أجهزة المراقبة من تقييمها والبحث عن آثارها السلبية وتقييدها قبل دخولها إلى السوق وبذلك يتماشى موقف المشروع الجزائري مع المتغيرات الدولية في هذا المجال.

2- التحقيق مع التجميم الاقتصادي

يهدف التحقيق إلى جمع المعلومات الكافية عن عملية التجميم الاقتصادي المخطر بما، بداية يتأكد المجلس من التصريحات الموجودة في الطلب ثم يكملها في حال عدم كفايتها لذلك يوقع أصحاب العملية تصريح بصحتها بالنظر لأهميتها¹⁰ ويتأكد المقرر المكلف بالتحقيق من مطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية بواسطة تقديم طلب إيضاح يحتوي على معلومات و/أو سندات إضافية تكون ضرورية¹¹.

يجرب المقرر بذلك تقريراً أولياً يتضمن عرض الواقع وكذا المآخذ المسجلة ويلغى رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وجميع من له مصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر التي تعتبر نفس المدة التي يتخذ فيها المجلس قراره¹². يمكن اعتبار هذه الإجراءات مرحلة أولية في التحقيق لأنها تتشابه مع الفحص المبدئي الذي تنص عليه أحكام القانون الفرنسي والأوربي والتي تحدف إلى تقييم المشروع ومعرفة مدى توافقه مع المنافسة الحرة وهذا ما تنص عليه المادة 430 الفقرة 05 من القانون التجاري الفرنسي¹³، حيث ألزمت سلطة المنافسة بالإنتهاء من ذلك خلال 15 يوماً يمكن مدتها إلى 15 يوماً أخرى بناءً على طلب المؤسسات المعنية لإبداء رأيهم فيه.

تفحص مثلاً المفوضية الأوروبية كافة الوثائق والمستندات الملحقة بالإخطار في إطار القانون الأوروبي¹⁴ ويمكن لها طلب إيضاحات من الأطراف المعنية والأخذ بـ ملاحظات الدول الأوروبية وفقاً لنص المادة 11 الفقرة 03 منها، وحدد نص المادة 10 الفقرة الأولى مدة خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إسلام الإخطار للتوصيل إلى حل مبدئي، وتدرس المفوضية مدى توافق الصفقة مع السوق الأوروبية في هذه المرحلة ويتم نشر تقرير أولي في الجريدة الرسمية يشمل: وقائع الإخطار، وأسماء المشروعات الخطرة، ووصف الصفقة، والقطاعات الاقتصادية المتعلقة بها وفقاً لأحكام المادة 11 الفقرة 03 من نفس اللائحة، ويهدف هذا الاجراء إلى اعلام الغير بها تطبيقاً لذلك يمكن للمفوضية الأوروبية إصدار قرار عدم خضوع الصفقة للتنظيم الأوروبي، أما إذا أثار الفحص المبدئي وجود اخلال بالمنافسة يمكن الإنتقال إلى الفحص العميق طبقاً لأحكام المادة 09 الفقرة 02 من نفس اللائحة.

يتضح من ذلك أن الفحص العميق يتوقف على عدم كفاية المعلومات المتوصّل إليها في الفحص المبدئي، وبالرجوع إلى القانون الجزائري يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة بواسطة المصالح والأشخاص المخول لهم ذلك، وتطبيقاً لما سبق تنص المادة 34 من قانون المنافسة على التالي: «يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل التي تدرج ضمن اختصاصه». كما تنص المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على نفس المعنى كالتالي: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق ومعاينة مخالفة أحكام هذا الامر الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة ».

يلاحظ من ذلك أن مهمة التحقيق على مستوى المجلس متاحة للمقرر العام والمقررون تباشر بطلب من رئيس المجلس والاستعانة بمختلف الأشخاص والميالك التي لها علاقة بالمنافسة ما هو إلا توسيع لعملية التحقيق ودخول مرحلة التحليل الموضوعي العميق لتحديد السوق المعنية وبيان الآثار المحتملة والتدابير العلاجية الممكن إقتراحها وتشابه ذلك مع ما

تنص عليه المادة 6 - 450¹⁵ من القانون التجاري الفرنسي إذ يمكن للمقرر العام لدى سلطة المنافسة توظيف الأعوان اللازمون لدى وزارة الإقتصاد لإجراء التحقيق القمعي وذلك بتقدیم طلب لوزير الإقتصاد.

بالرجوع لنص المادة 54 و 55 من قانون المنافسة الجزائري يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلم لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار نفس المعنى تؤديه نص المادة 18 من اللائحة الأوروبية¹⁶ التي تخص التحقيق العميق، فإذا ما أرادت اللجنة الأوروبية: إتخاذ تدابير عدم توافق الصفقة مع السوق الأوروبية أو الموافقة المشروطة عليها أو فرض غرامات مالية ترسل للأطراف المعنية قائمة تشمل كافة أوجه الاعتراض على الصفقة.

يمكن إتباع إجراءات البحث السابقة الذكر للحصول على تقرير أولي وأخر موضوعي عميق قصد وضع منهجية قانونية خاصة بمراقبة التجمعيات الاقتصادية في النظام الجزائري تتشابه مع التشريع الفرنسي والأوروبي بخصوصيات وطنية تسمح بإتخاذ القرار المناسب وفق التحقيقات المتوصلا اليها.

يلاحظ أن المشروع الجزائري كرس من حلال نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 حرصه على التوفيق بين سلطات التحقيق المنوحة لمجلس المنافسة وكفالة حق المؤسسات المعنية في الحافظة على أسرارها الاقتصادية، حيث نصت الفقرة الأولى منها على التالي: «يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو مثلوها المفوضون، بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بعبارة "سرية الأعمال" يجب أن ترسل أو تودع في هذه الحالة المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

3- تقييم مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي المقترن

تشغل إجراءات التحقيق مكانة مهمة في تقدير عملية التجميع الاقتصادي المقترن، في ظلها يتعرف مجلس المنافسة بتأثيرات العملية المعنية على المنافسة و ذلك السبب الرئيسي في فرض نظام المراقبة السابقة على هذا النوع من العمليات، لكن هذا لا يكفي لتحقيق أهداف قانون المنافسة¹⁷ لذلك يتطلب الأمر الإعتراف القانوني بدور مجلس المنافسة في تقييمها ولا يتجسد ذلك إلا بمنحه مجموعة من الصالحيات يجعل منه الخبر في هذا المجال.

يتولى مجلس المنافسة في الجزائر أمر تنفيذ المؤسسات لأي تجميع إقتصادي في السوق من خلال النتائج التحليلية المتوصلا إليها وذلك ما تنص عليه المادة 19 من قانون المنافسة كالتالي: «يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلم بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعنى بالتجميع. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع بشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة...». يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يضع معايير محددة لتقييم التجمعيات الاقتصادية، وبطريقة ضمنية يكون قد أعترف بمجلس المنافسة بسلطة تقديرية تفتح له مجال البحث عن معايير إفتراضية تتلاءم مع أهداف قانون المنافسة.

أ- غياب تحديد قانوني لمعايير تقييم التجمعيات الاقتصادية

تعكس قرارات مجلس المنافسة النتائج التي توصل إليها من جراء عملية التحقيق لذلك أشترط المشرع ضرورة تبريرها لكنه لم يضع معايير محددة لذلك مما يسهل للحكومة أمر تغييره بعد إعادة رفع الطلب أمامها وفق أحكام المادة 21 من قانون المنافسة تحت مبررات المصلحة العامة أو الخاصة، وبذلك يكون عمل مجلس المنافسة محدود لغياب مبررات قانونية يستند إليها في عملية التقييم خاصة وأنه لا تكفيه "نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة" كمؤشر لرفض أو قبول أي تجميع إقتصادي لأنه مجرد أساس لإخضاعها للمراقبة. وما يؤكد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة نص المادة 19 المذكورة أعلاه الذي منح مجلس المنافسة إمكانية التفاوض مع المؤسسات المعنية في حالة التجميع الثابت عنه آثار سلبية على المنافسة، ولغرض التخفيف منها يمكن إقتراح شروط أو قبول التجميع بناء على إلتزامها بتعهدات، ويلاحظ من ذلك عدم تحديد المشرع للشروط التي يمكن إقتراحتها على المؤسسات المعنية مما يؤكد تمعنه بالسلطة التقديرية¹⁸.

كرس المشرع التونسي مثلاً أحكاماً مخالفة للقانون الجزائري في هذا الشأن لأنه ذكر معايير تقييم التجمعيات الإقتصادية بموجب نص المادة 9 مكرر من قانون المنافسة والأسعار¹⁹ كالتالي: «ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمه مشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الإقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية»، لكن ما يعاب على المشرع التونسي عدم إعطاءه أهمية لعمل مجلس المنافسة بهذا الخصوص بإعتباره مجرد إستشارة تقدم إلى وزير التجارة وفق نص المادة 9 مما يجعل رأيه غير مؤثر في عملية التجميع الاقتصادي.

ب- إعمال السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقييم التجميع الاقتصادي

خلت أحكام قانون المنافسة الجزائري من معايير تقييمه لعملية التجميع الاقتصادي لاسيما أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجمعيات²⁰ قد ألغى، لكن بالمقابل من ذلك يمكن مجلس المنافسة إستعمال سلطته التقديرية التي تتبع من خلال نص المادة 19 المذكورة أعلاه وذلك بإعطاء العملية التنافسية أولوية عند إتخاذه لأي قرار بإعتباره الغرض الأساسي الذي من أجله أنشأه القانون فيكون بذلك مجلس المنافسة آلية تحد من الآثار السلبية الناجمة عن عملية التجميع الاقتصادي، لكن هذه الآثار لا تكون دائماً سلبية بل عكس ذلك قد تخدم التقدم الاقتصادي من خلال تعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

ب1- تحديد الضرر الواقع على المنافسة

لا يكتفي مجلس المنافسة عند تقدير آثار عملية التجميع الاقتصادي على المنافسة بدراسة نصيب المؤسسات المعنية، وإنما يجب عليه الالامام بجميع معطيات السوق التنافسية؛ والتي تمثل في نصيب باقي المؤسسات المتنافسة فيه وأهمية الاستثمارات

التي تمت بواسطة المشروعات أطراف التجمع الإقتصادي ومدى تقدمهم التكنولوجي وما إذا كانت هذه العوامل تؤدي الى تبعية عملائهم بصفة مؤكدة وهي ممارسات في مجملها تشكل وضعية الهيمنة على السوق وبدورها تعكس الوجه السلبي للعملية بواسطة المساس بالمنافسة²¹.

أنصرف رأي مجلس المنافسة الفرنسي²² في هذا الشأن إلى اعتبار قدرة المؤسسات على إختراق السوق في ظل قيام التجمع الإقتصادي بتكوينه لعوائق جسمية معيارا يؤكد الجانب السلبي لها كأن يتطلب مثلا إختراق السوق إستثمارات شديدة الضخامة، زيادة على ذلك لم يتمتع إعتماد وضعية تعزيز وخلق مركز مسيطر على السوق وفقا لنص المادة 38 الفقرة 2 من الأمر المتعلقة بحرية المنافسة و الأسعار كمعيار لقياس أضرار المنافسة في السوق لكن ليس بصفة إنفرادية، وعليه يمكن لمجلس المنافسة في الجزائر إعتماد نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق السلع والخدمات لقياس مساس التجمع بالمنافسة مع الأخذ في الاعتبار أولوية القطاع الإقتصادي في التنمية وعليه يتضمن تحليل العملية الجوانب التالية²³:

- تحديد السوق ذات الصلة من حيث الموقع الجغرافي والسلع والخدمات على النحو المبين سابقا.
 - وصف المنتجات المنافسة فعلاً أو يمكن أن تتنافس.
 - المؤسسات التي يمكن أن تحدد بالمنافسة.
 - الحصة النسبية والأهمية الاستراتيجية لهذه المؤسسات فيما يخص أسواق المنتجات.
 - إحتمال حدوث عملية دخول جديدة وجود حواجز فعالة أمام عمليات الخوض الجديدة.
- بناءا على ما سبق يتطلب من مجلس المنافسة عند إستعماله لسلطته التقديرية مراعاة مدى مساهمة التجمع في التقدم الإقتصادي وعدم النظر من زاوية الضرر اللاحق بالمنافسة فرغما ما يحمله من سلبيات على المنافسة إلا أن إيجابياته في تحقيق المزايا ووفرات الحجم يجعل من عنصر "تحقيق التقدم الإقتصادي" يوازن في نتائج العملية المعنية بتعويضه الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

بـ2- مساهمة التجمع في التقدم الإقتصادي

تقوم التجمعيات الإقتصادية بتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة عن طريق تنمية القدرة التنافسية على المستوى الدولي؛ وذلك بتدريب المؤسسات الجزائرية على تحمل أعباء المنافسة الدولية في إطار عولمة الإقتصاد والتجارة، وهذا المعنى نستنتجه من نص المادة 42 من قانون المنافسة المغربي²⁴ كالتالي: «ينظر مجلس المنافسة، فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة ويراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية»، كما راعى أيضا هذه الخصوصيات في الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تنص المادة 32 الفقرة 4 من نفس القانون على التالي: « لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المعنية تلحق مساسا

خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعنوي بالأمر أو المنشآت المتضررة »، وهذا ما يجعل قانون المنافسة يتماشى مع الغرض الذي أنشأ من أجله.

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري بعد تعديل 2008 أضاف المشروع نص المادة 21 مكرر الذي كرس فيها إعفاء قانوني لبعض التجمعيات الاقتصادية من تطبيق حد 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية كالتالي: « لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجمعيات، التي يمكن أن يثبت أصحابها أنه تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهمن في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق يتبن من ذلك أن المشرع راعى تطبيق الحد المنصوص عليه في نص المادة 18 من قانون المنافسة وذلك مع خالل وجود دلائل تبين دور التجميع في التطور الاقتصادي كالعمل وتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تشجيع الاستثمار في بعض المناطق الجغرافية والحيوية أو خلق مناصب الشغل²⁵.

كما أضاف المشروع لنص المادة 19 فقرة تلزم طلب إستشارة مجلس المنافسة للوزير المكلف بالقطاع المعنوي بالتجميع الذي يكون أدرى بالنشاط الاقتصادي الذي يعمل على تطبيقه في إطار السياسة الاقتصادية العامة، كما منح المشروع ترخيص قانوني للتجمعيات الاقتصادية التي تستند إلى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فيمكن مثلا أن يقرر نص قانوني الموافقة على شكل للتجمعيات في ظل نشاطات معينة قد تراها الدولة ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي²⁶، وبذلك يكون المشرع قد قيد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة فيما يتعلق بالإيديولوجية الاقتصادية للدولة الجزائرية وفي هذا السياق تنص المادة 7 - L 437 من القانون التجاري الفرنسي²⁷ إذ يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد إعادة النظر في عملية التجميع الاقتصادي إذا قررت سلطة المنافسة الترخيص بها وذلك خدمة للصالح العام المتمثلة في مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة الفرنسية.

ثانيا - حدود مراقبة مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي نص المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة على ما يخول للحكومة سلطة الترخيص للتجميع الاقتصادي متى أقتضت ذلك المصلحة العامة بمفهومها الواسع، وكل إجراء يرخص للتجميع الاقتصادي يهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة سواء صدر عن الحكومة أو مجلس المنافسة أو أي جهة أخرى، لكن المشرع الجزائري خص الحكومة بذلك لأن مفهوم المصلحة العامة من وسائل للتطور حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة في مرحلة ما إذ يجب أن تحتفظ به الدولة خدمة لدورها الاقتصادي والاجتماعي²⁸ كما لا يتصور إبعاد الدولة كليا وفتح الحرية الاقتصادية التامة إنما يجب الإبقاء على مظاهر السلطة العام.

أعترف المشرع الجزائري كذلك بموجب النصوص التأسيسية لبعض سلطات الضبط القطاعية بمراقبة التجميع الاقتصادي نظرا لحيوية هذه القطاعات وكل ذلك في إطار الإهتمام بالاقتصاد الوطني، وتلك هي حدود عمل مجلس المنافسة.

1- تدخل الحكومة للترخيص بالتجمیع الإقتصادي

يبرر إحداث سلطات إدارية مستقلة إنسحاب الدولة من ممارسة النشاط الاقتصادي²⁹ وحصر دورها الأساسي في ضمان مصالح الأطراف المختلفة في السوق وذلك ما يفسر منح مجلس المنافسة سلطة أصلية للترخيص بالتجمیعات³⁰، وكإشتاء خول المشرع الجزائري السلطة العامة نفس الاختصاص وفق أحكام نص المادة 21 من قانون المنافسة كالتالي : « يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجمیع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجمیع ». »

يوجد غموض عند قراءة النص باللغة العربية لعدم وضوح مسؤولية تحريك المراقبة أمام الحكومة، لأنها بالتبعية لمعنى النص يكون محرك المراقبة نفسه المسؤول عن تقدير المصلحة العامة وإقرار وجودها، فهل تكون من الطاقم الحكومي مجتمع باعتباره يرخص تلقائيا أم تحضر المهمة في شخص الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجمیع لوروده كشرط عام في نص المادة المذكورة أعلاه ، بالرجوع للنص باللغة الفرنسية يتضح المعنى أكثر أين جاءت صياغة النص كالتالي :

«Lorsque l'intérêt général le justifie, le Gouvernement peut, sur le rapport du ministre chargé du commerce et ministre dont relève le secteur concerné par la concentration, autoriser d'office ou à la demande des parties concernées, la réalisation d'une concentration rejetée par le Conseil de la concurrence. »

يتبيّن من ذلك أن المراقبة تحرك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجمیع عند وجود مصلحة عامة، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية عند وجود مصلحة خاص، يمكن بذلك تجاوز قرار المجلس بالرفض بواسطة تقرير للحكومة التي تمثل سلطة الدولة موزعة على الوزارات بواسطة طلب مشترك بين وزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجمیع، لأنهما يملكان معلومات كافية عن وضع التجمیع على اعتبار تقديمهما لاستشارة سابقة أمام المجلس وبذلك حفظ المشرع دورهما في رسم السياسة العامة للإقتصاد الوطني فهما المسيلان عن ضبط السوق وللحكومة بعد ذلك إعتماد نص المادة 21 مكرر كأساس لتمرير مخططات التنمية الوطنية والمحليّة باستعمال آلية التجمیعات الإقتصادية حيث تنص على التالي: « . .. بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجمیعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهمن في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ». »

تماشي سلطة ترخيص الحكومة مع ما منحه قانون المنافسة للسلطة التشريعية التي يمكنها إعفاء بعض الحالات من مجال المراقبة خاصة التي تتطلب التنمية كقطاع الفلاحة الذي يعاني من مشاكل لأن نسبة الصادرات في هذا المجال لا يتجاوز نسبة 3% حيث تنص المادة المذكورة أعلاه على التالي: " ترخص تجمعيات المؤسسات الناجحة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي " يجوز للوزير المكلف بالإقتصاد إعادة النظر في التجميع الاقتصادي إذا قررت سلطة المنافسة عدم الترخيص بما واقتضت المصلحة العامة ضرورة ذلك طبقاً لنص المادة L430 من القانون التجاري الفرنسي وهذا ما يتماشى مع موقف المشرع الجزائري. رغم الفائدة الاقتصادية لهذا الإجراء يجب على المشرع التدخل بوضع ضوابط إجرائية تخص تدخل الدولة في مجال مراقبة التجمعيات الاقتصادية قصد عرقلة القرارات السياسية التي يمكن للسلطة العامة إتخاذها نتيجة مرونة معيار المصلحة.

2 - مراقبة سلطات الضبط القطاعية للتجميع الاقتصادي

تبين أهمية إيضاح الاختلاف بين مقتضيات إخضاع التجمعيات الاقتصادية للمراقبة العمودية والأفقية في تجاوز التداخل المؤدي إلى التنازع في الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة ويحدث ذلك في حالة وجود أحكام موحدة في القانونين، الأمر الذي يفرض حالة تجميع إقتصادي مرفوضة من طرف مجلس المنافسة ومرخص به من السلطات الأخرى المخول لها ذلك أو العكس³¹.

كرس القانون التونسي نفس أحكام القانون الجزائري فيما يتعلق بمراقبة بعض عمليات التركيز الاقتصادي التي يمكن أن تخضع لترخيص وزير التجارة إستناداً لأحكام قانون المنافسة وإلى ترخيص السلطات الإدارية المستقلة بموجب قوانين الاستثمار³²، أستوجب ذلك تدخل مجلس المنافسة التونسي³³ للفصل في مدى تدخل سلطتين إداريتين بصفة متوازية لأنه يؤدي إلى تعارض أحكام القانونين وخلص إلى التالي: "1- وجود تباين في مجال الرقابة: الرقابة المسلطة من طرف وزير المالية والبنك المركزي التونسي هي رقابة فنية مالية تراعي مدى تماشي مشاريع التركيز مع الاهداف المالية المرسومة، أما رقابة الوزير المكلف بالتجارة بعد اخذ رأي مجلس المنافسة فهي رقابة على حرية المنافسة في السوق.

2- الاختلاف في المقاييس: عملية الاندماج عبارة عن بداية لنشاط جديد يستوجب الترخيص شأنها في ذلك شأن احداث مؤسسة جديدة.

3- الاختلاف في الشروط: إن الشروط التي اقرها الفصل 10 من القانون المتعلق بمؤسسات القرض للحصول على ترخيص تختلف عن الشروط الواردة بالفصل 07 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار لتسلیط المراقبة على عمليات التركيز الاقتصادي.

4- التباهي في الهدف: رقابة وزير المالية قد لا تقتد إلى الجوانب المتعلقة بالتوازن العام للسوق أو ضمان منافسة كافية فيه. وقد رأى المجلس أن الترخيص المسند من قبل وزير المالية لا يعني عن ضرورة الحصول على ترخيص الوزير المكلف بالتجارة."

بالرجوع إلى القانون الجزائري إذا قمت مثلاً عملية تجميل إقتصادي بين مؤسسات تأمين دون موافقة لجنة الإشراف على التأمينات تحرك الإجراءات التأدية ضدتها³⁴ لأن ذلك بداية لنشاط جديد يستوجب الترخيص شأنها في ذلك إحداث مؤسسة جديدة، وبالمقابل لا يتطلب ذلك تدخل مجلس المنافسة إلا في حال الإخلال بالمنافسة وفق مقتضيات قانون المنافسة. تتحقق لجنة الإشراف على التأمينات من مدى مسايرة التجميل للسياسة المالية والأهداف التي يقوم عليها النشاط وهي مراقبة فنية تقييمية بينما يقوم عمل مجلس المنافسة على الإخلال بالمنافسة في السوق، وبذلك لا يوجد تداخل بين النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة فيما يخص مراقبة التجمعيات الاقتصادية وهي حدود عمل مجلس المنافسة.

خاتمة

إنطلاقاً مما سبق نصل إلى أن النظام القانوني الحالي لمراقبة التجمعيات الاقتصادية في الجزائر يكرس متطلبات المراقبة التي تستوجب الإعتراف بمجلس المنافسة بمختلف السلطات التي تمكّنه من الإحاطة بجميع المعلومات المتعلقة بالعملية المعنية لاتخاذ القرار المناسب مع خصائص المنافسة في السوق.

بالإضافة إلى أنه كرس دور الدولة من خلال مساهمتها في توجيه التجميل حسب البرامج الاقتصادية المسطرة، وبخصوص القطاعات الاقتصادية الحيوية أعرّف لبعض سلطات الضبط القطاعية بمراقبة التجميل مثل قطاع التأمينات والكهرباء والغاز وتلك حدود عمل مجلس المنافسة، الأمر الذي يشكل التوازن بين مصلحة المنافسة ومصلحة الاقتصاد الوطني، لكن هل وجود قواعد قانونية كافية لمراقبة التجمعيات الاقتصادية في السوق الجزائرية؟.

ومن الدراسة أعلاه، يجب مراجعة النظام القانوني لمراقبة التجمعيات الاقتصادية في الجزائر بناءً على التوصيات التالية:

- الزيادة في موارد مجلس المنافسة في ظل تعدد مهامه.
- تكريس بنك معلومات من الناحية القانونية، وإن شائه واقعياً يساعد على الربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى والحكومة، من أجل تجاوز عقبة تنافر الإختصاص.
- التفصيل في إجراءات تدخل الحكومة لاسيما أن مفهوم المصلحة العامة واسع جداً، قصد ضمان إستقلالية مجلس المنافسة.

- جعل رأي مجلس المنافسة عنصرا من تقييم طلب الترخيص في ملفات التجميع التي تقضي ترخيص سلطات الضبط القطاعية.

- ضرورة تدخل مجلس المنافسة بفقهه لتحديد المفاهيم الغامضة؛ كالتجمیع الإقتصادي والسوق ووضعية الہیمنة، وربطه لاتفاقات مع الأجهزة الرائدة في هذا المجال، من خلال المشاركة في الدورات التدريبية والتکوینیة مثلا، وربط علاقات مع أجهزة المنافسة الأجنبية كمجلس المنافسة التونسي، للإقتضاء بتجربته.

الاتهميـش

¹ - نصت المادة 31 من القانون رقم 89 - 12 ، مؤرخ 5 يوليول 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليول 1989، على التالي: « كل فعل يرمي إلى تجمیع المؤسسات فقصد التحكم الفعلى في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق، تحدد كیفیات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص ». ² - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22-02-1995. (ملغى)

³ - ثار الخلاف أيضا حول الطبيعة القانونية مجلس المنافسة الفرنسي، قبل صدور أمر 1 ديسمبر 1986، راجع : MICHEL Bedamon, Droit Commercial, 2^{ème} Ed, Dalloz, 1994, p. 407.

⁴ - أمر رقم 03 - 03 ، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 - 07 - 2003، معدل وتم تم بموجب القانون رقم 08 - 12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 - 07 - 2008، والقانون رقم 10 - 05، مؤرخ في 18 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 - 08 - 2010.

⁵ - قانون مصرى رقم 03 لسنة 2005، مؤرخ في 10 فبراير 2005، يتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ج ر عدد 2 مكرر، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.eca.org.eg

⁶ - أنظر :

LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, Armand Colin, Paris, 2009, p.320.

⁷ - أنظر : La loi Française n° 2008- 776 du 04 Aout 2008 de modernisation de l'économie ، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.légifrance.Gov.fr

⁸ - قانون تونسي رقم 64 لسنة 1991، يتعلق بالمنافسة والأسعار، منقح وتم تم، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.marchépublic.gouv.tn ، تم الإطلاع بتاريخ : 2012 - 03 - 31 .

⁹ - قانون مغربي رقم 99 - 06، يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مؤرخ في 5 يونيو سنة 2000، صادر بتاريخ 6 يونيو 2000، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.mhu.gov.ma

¹⁰ - أنظر: الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 219، مرسوم تنفيذی رقم 05 - 219، مؤرخ في 22 جوان سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجمیع الاقتصادي، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 22 - 06 - 2005.

¹¹ - أنظر : نص المادة 08 من المرجع نفسه.

¹² - أنظر: نص المادة 52 الفقرة 2، من الامر رقم 03 - 03 ، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹³ - أنظر: Code de commerce français, 2014, www.LégiFrance.gouv.fr.

¹⁴ - أنظر :

Règlement CE n° 139- 2004, Conseil de l'Union Européenne du 20 Janvier 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, www.ec.europa.eu/trade.

¹⁵ - أنظر:

Le code de commerce français, op.cit

¹⁶ - أنظر:

Règlement CE n° 139- 2004, op.cit.

¹⁷ - كمال عبد الرحمن، "المبادئ القانونية التي تحكم المنافسة ومنع الاحتكار"، مركز الدراسات البرلمانية المصرية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مارس 2004، ص 03.

¹⁸ - أيت منصور كمال، "مراقبة التجمعيات الاقتصادية في القانون الجزائري" ، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 05 و 06 ماي 2013، ص.4.

¹⁹ - قانون تونسي رقم 64 لسنة 1991، يتعلق بالمنافسة والأسعار، المرجع السابق.

²⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 2000- 315، مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعيات، ج ر عدد 61، صادر بتاريخ 18-10-2000.(ملغي)

²¹ - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 278.

²² - أنظر:

Avis du 19 – 02 – 1991, Rachat de la société teri par la société Wavin, Rapp.,1991, p.179.

²³ - راجع: القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الانكشاد بشأن قضايا المنافسة و سياسات المنافسة، الأمم المتحدة، جنيف، 2000، ص 50، راجع الموضع الإلكتروني التالي: www.unctad.competition

²⁴ - قانون مغربي رقم 99- 06، يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المرجع السابق.

²⁵ - أيت منصور كمال، "مراقبة التجمعيات الاقتصادية في القانون الجزائري" ، المرجع السابق، ص 7.

²⁶ - المرجع نفسه، ص 8.

²⁷ - مسعد جلال، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة" ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد 01، 2009، ص 222.

²⁸ - أنظر:

COLLA Enrico, " Le contrôle de la concurrence et des concentration dans la distribution en Europe : une approche comparative ", Negocia , Paris, 2003, pp. 01-19.

²⁹ - راجع:

Conseil d'Etat Français, les autorités administratives indépendantes, rapport public, E.D.C.E , n° 52, 2001,p. 278.

³⁰ - أنظر:

AREZKI Nabila, Contentieux de la Concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Droit, Option Droit Public des Affaires, Universite ABDERRAHMMANE Mira , Faculte de Droit, Bejaia, 2011, p. 81.

³¹

ZOUIAMIA Rachid," De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien", Idara, n° 33,pp 31-54.

³² - تنص مثلا المادة 10 من القانون عدد 65 لسنة 2001، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2001، يتعلق بمؤسسات القرض، على أنه: « تخضع للتخصيص المشار إليه بالفصل 7 من نفس القانون : - كل عملية اندماج بين مؤسسات القرض

– كل اقتضاء المخصص من رأس المال مؤسسة قرض من شأنه أن يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تقتضي إلى حيازة نسبة تساوي أو تفوق نسبة 10% من حقوق الاقتراض وكل عمل ينجر عنه إحالة قسط هام من موجودات مؤسسات القرض من شأنها أن تقتضي إلى تغيير في تركيبتها المالية، ويجب أن يحظى التقدير الواقع من قبل مؤسسات القرض المعنية لضبط مبلغ رأس مال المؤسسة الناتج عن عملية الاندماج بموافقة البنك المركزي التونسي عملاً بأحكام الفصل 13 من هذا القانون».

³³ – رأي مجلس المنافسة التونسي، عدد 52109، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2005 ، حول مدى خصوص المؤسسات المالية وخاصة منها مؤسسات القرض لإجراءات مراقبة التركيز الاقتصادي المنصوص عليها بقانون المنافسة والأسعار.

³⁴ – إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 111-127.